قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة مركزها مدينة القاهرة وتلحق بوزارة المواصلات فى الإقليم المصرى تسمى " الهيئة العامة لشئون النقل البرى " ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز إنشاء فروع لها فى الأقاليم بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٢ — فيما عدا مرافق النقل البرى داخل نطاق المدن أو التى تتولاها هيئات عامة أخرى تختص الهيئة بما يأتى :

(١) إدارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع على الطرق فى الخطوط أو مجموعات الخطوط التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

(٢) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل على الطرق العامة .

(٣) الموافقة على منح التزام نقل الركاب والبضائع فى خطوط أو مجموعات الخطوط وذلك طبقا للقوانين السارية :

(يمنح الالتزام إذا استوفى الملتزم شروط الالتزام ويسحب منه إذا خالفها) وذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة .

(٤) الاشتراك مع الهيئات والشركات التى تقوم بأعمال النقل على الطرق العامة وتلك التى تعاونها فى تحقيق أغراضها سواء أكان مقرها فى الإقليم المصرى أو فى الخارج — وللهيئة أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها — ويكون ذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

(٥) إدارة أى مشروع من مشروعات النقل البرى لحساب المشروع وعلى مسئوليته إذا دعت الضرورة إلى اتباع هذا الإجراء وذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

(٦) تنظيم أعمال النقل العام للركاب بالسيارات ونقل البضائع فى الطرق العامة وذلك مما تقوم به مشروعات النقل البرى ، وتنسيقها والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات إلى أقصى كفاية ممكنة ، ويقصد بعبارة مشروعات النقل — كل مؤسسة فردية أو شركة أو هيئة أو اتحاد يكون غرضها القيام بعمليات نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة مقابل أجر أو النقل العام للركاب بالسيارات .

(٧) الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو تكبير حجم مشروعات النقل البرى وزيادة أو إنقاص كفاءة تشغيلها أو وقف أعمالها .

(٨) وضع قواعد وشروط نقل الركاب والبضائع ، ووضع تعريفات وأجور النقل .

(٩) وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها ، وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها .

(١٠) تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق .

مادة ٣ — يكون للهيئة ممثلون فى مجالس إدارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها ويحدد عدد ممثلى الهيئة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال .

ويشترط أن يكون للهيئة ممثل واحد على الأقل فى مجلس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة ٢ حتى ولو لم يكن لها نصيب فى رأس مالها .

ويكون لممثلى الهيئة فى مجلس الإدارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا إلى كل من مجالس الإدارة والجمعية العمومية الاقتراحات والتوجيهات المتعلقة بإدارة شئون الشركة .

على أنه فيما يتعلق بممثلى الهيئة فى مجالس إدارة الشركات التى يقل نصيب الهيئة فى رأس مالها عن ٥ ٪ لا يستحق لهم أى مبالغ مقابل عضويتهم فيها .

ويصدر الترخيص بالعضوية المنصوص عليه فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٩٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ من مجلس إدارة الهيئة وذلك بالنسبة لممثليها فى مجالس إدارة الشركات المساهمة التابعة لها

مادة ٤ — يجب على ممثلى الهيئة فى مجالس إدارة الشركات وجمعياتها العمومية إبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البرى التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٥ — إذا كانت حصة الهيئة فى رأس مال إحدى الشركات لا تقل عن ٢٥ ٪ كان لرئيس مجلس إدارة الهيئة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به ، وإلا اعتبر القرار نافذا — أما إذا اعترض فلا ينفذ القرار إلا إذا وافق مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وذلك على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

مادة ٦ — لا يلزم مندوبو الهيئة العامة لشئون النقل فى مجالس إدارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عضويتهم .

مادة ٧ — تؤول إلى الهيئة المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس إدارة الشركات بأى صورة كانت .

وللهيئة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها إلى هؤلاء المندوبين

مادة ٨ — يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام فى الشركات التى تمتلك ٢٥ ٪ على الأقل من رأس مالها بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يحل محله بصفة مؤقتة أحد ممثلى الهيئة فى مجلس إدارة الشركة .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ يتولى شئون هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصه طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له ، وعلى الوجه المبين فى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الأخص :

(١) وضع السياسة العامة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية وعلى الحساب الختامى للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٣) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .

(٤) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى .

(٥) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية .

(٦) تحديد رسوم الخدمات التى تؤديها الهيئة للجمهور والحكومة والهيئات العامة .

(٧) النظر فيما يعرضه وزير المواصلات على المجلس .

مادة ١٠ — يشكل مجلس الإدارة من :

(١) وزير المواصلات — رئيسا — وعند غيابه من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(٢) وكيل وزارة المواصلات .

(٣) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(٤) وكيل وزارة المواصلات المساعد .

(٥) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المواصلات .

(٦) ممثل لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى يعينه وزيرها .

(٧) ممثل لوزارة الداخلية بالإقليم المصرى يعينه وزيرها .

(٨) مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل البرى

(٩) عضوين يعينهما وزير المواصلات وذلك لمدة سنتين .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى ، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وذلك وفق مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان بواقع عشرة جنيهات للجلسة الواحدة ، وبحد أقصى قدره مائتى جنيه فى السنة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل . وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ١٢ — تعرض قرارات مجلس الإدارة على وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها اليه — وفى هذه الحالة لاتعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت تقديم القرارات الى الوزير دون أن يفذ فى شأنها قرارا ، اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ١٣ — يكون تعيين مدير الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويقوم المدير بإدارة الهيئة وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وله على الأخص :

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة .

(٢) عرض ميزانية الهيئة وحسابها الختامى على مجلس الإدارة لإقرارهما .

(٣) الإشراف على أعمال موظفى ومستخدمى الهيئة على الوجه الوارد فى اللائحة الخاصة بها .

(٤) إصدار الإذن بالمصروفات الخاصة بالهيئة طبقا لأحكام اللوائح .

ويمثل مدير الهيئة المؤسسة فى صلاتها بالهيئات أو الأشخاص الآخرين كما يمثلها أمام القضاء وأمام جميع الجهات الأخرى — وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة — ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة كما يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة — وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة فى كل شهر وكلما طلب اليه ذلك ، تقريرا عن سير العمل بالهيئة وعن حالتها من الناحية المالية أو أى بيانات أخرى .

كما يجب عليه أن يقدم إلى وزير المواصلات فى ختام كل سنة تقريرا عن نشاط الهيئة . وللمدير أن ينيب غيره فى كل أو بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ — تتكون أموال الهيئة مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا من ميزانيتها لتنفيذ أغراض الهيئة .

(٢) الإعانات الحكومية .

(٣) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة طبقا لأحكام القانون .

(٤) حصيلة الإتاوات التى تفرضها عقود الالتزام ومقابل الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٥) القروض التى تعقدها الهيئة لتحقيق أغراضها .

(٦) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة وزير المواصلات .

وتخصص إيرادات الهيئة لمصروفاتها وتحقيق أغراضها ولاستهلاك القروض التى تعقدها ولتكوين الاحتياطى الخاص بها .

مادة ١٥ — يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة وأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة فى القانون الخاص بالمحاسبين والمراجعين — ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب — ويكون للمراقب حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته — وفى حالة تعدد المراقبين ، يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم .

أحكام وقتية

مادة ١٧ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها ، القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وذلك إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئونهم تطبيقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٩ — على وزير المواصلات فى الإقليم المصرى إصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر